

قواعد الاحكام

[420] فيحلف المدعي. ولو فسر به بقلب يجوز اقتناؤه قبل، وكذا لو فسر به بحد قذف أو بحق شفعة. ولو فسر به بدرهم فقال المدعي: بل أردت بقولك عشرة لم يقبل دعوى الإرادة، بل عليه أن يدعي نفس العشرة، والقول قول المقر في عدم الإرادة وعدم اللزوم. ولو مات قبل التفسير طوّل الورثة إن خلف تركة. ولو ادعى المقر له جنسا غير ما فسر به أو لم يدع شيئا بطل الاقرار. (ب): لو قال: له علي مال قبل تفسيره بقليله وكثيره (1)، ولا يقبل بغيره: كحد القذف وحق (2) الشفعة والكلب العقور، ويقبل بالمستولدة. ولو قال: مال جزيل أو: جليل أو: عظيم أو: نفيس أو: خطير أو: عظيم جدا أو: عظيم عظيم قبل تفسيره بالقليل أيضا. ولو قال: كثير قيل: يكون ثمانين (3)، والاقرب المساواة. ولو قال: أكثر مما لفلان وفسر به بأكثر عددا أو قدرا الزم بمثله، ويرجع في الزيادة إليه. ولو قال: كنت أظن ماله عشرة فثبت بالبينّة مائة قبل تفسيره، لخفاء المال.

باب الاقرار ج 2 ص 499. (1) في (ب): " أو كثيرة ". (2) " حق " ليست في (ش، ص). (3) قاله الشيخ الطوسي في المبسوط: كتاب الاقرار ج 3 ص 6، وجماعة منهم: ابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية): ص 597، 597، وابن البراج في المذهب: ج 1 ص 405.
